

الفقه على المذاهب الأربعة

الإمامة في الصلاة معروفة وهي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتي بيانها فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك مما تقدم بيانه في " أحكام الصلاة " فهذا الربط يقال له : إمامة ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم : لأنه كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة . بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل لأنه قد ربط صلاته بصلاة الإمام وتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلا أو امرأة باتفاق فإن كان صبيا مميزا فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية : وخالف المالكية والحنابلة فقالوا : لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما